

ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS



إدارة الجمارك
والضرائب
غير المباشرة



مفارقة
العالم
سهلوا عبوركم
عبر الجمرک



إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
ترحب بكم في بلدكم
وتدعوكم للإطلاع على الدليل المتضمن
للتنظيمات المخولة لفائدتكم من أجل
مروركم عبر الجمرتك في أحسن الظروف.

من أجل راحتكم، جميع مكاتبنا
بالموانئ والمطارات مفتوحة دون انقطاع على مدار 24 ساعة
خلال الفترة الممتدة ما بين 05 يونيو و15 شتنبر.



أخي المواطن،

لنقاوم معا ظاهرة الرشوة

- لاتبادر بتقديم الرشوة مهما كان الظرف

- إذا طلب منك ذلك، لا تستجب وبلغ في الحين و بعين

المكان الرئيس المباشر

النظام الخاص بالأمتعة الشخصية



الدخول لقضاء عطلة

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

القبول المؤقت

(يهم جميع المغاربة المقيمين بالخارج)

يمكنكم الاستيراد مؤقتا، من أجل متطلبات سفركم إلى المغرب، بعض الأمتعة الشخصية المستعملة، مثل :

- مجوهرات شخصية؛
- آلة تصوير عادية واحدة؛
- آلة تصوير فيديو واحدة؛
- آلة موسيقية محمولة واحدة؛
- جهاز راديو كاسيت محمول واحد أو جهاز محمول لقراءة الأسطوانات، الأشرطة أو الأقراص المدمجة ؛
- حاسوب شخصي محمول واحد؛
- كرسي متحرك واحد (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- أدوات رياضية (مضرب كرة، لوحة التزلج على الأمواج، لوازم لعبة الكولف أو الكرة الحديدية، الخ)؛
- لعب الأطفال.

← هذه الأشياء ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي، يتم استيرادها على شكل أمتعة مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت بدون اكتتاب تصريح جمركي، ويتوجب عليكم إعادة تصديرها عند انتهاء مدة إقامتكم بأرض الوطن أو أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها.

الإعفاء التام

بصفتكم مغاربة مقيمين بالخارج ممارسين لنشاط مهني مربح (مأجورين، تجار، أصحاب مهن حرة، عمال موسميون، إلخ)، يمكنكم أن تستفيدوا من الإعفاء التام من المكوس والرسوم الجمركية فيما يخص الهدايا العائلية المستوردة بكميات محدودة وذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدى قيمتها الإجمالية مبلغ 20.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم أن تستوردوا ما يعادل قيمة 20.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط).

يستثنى من هذا الإعفاء :

- الدراجات النارية ؛
- الأثاث المنزلي (غرف النوم، خزانات زجاجية، غرف الطعام، الخ) ؛

- الدراجات الهوائية (غير تلك المصممة للأطفال) ؛
- الزرابي (لايمنح الإعفاء إلا لزرية واحدة) ؛
- الآلات المنزلية جديدة كانت أو مستعملة (ثلاجات، آلات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ)؛
- أجهزة التلفاز وما شابه ذلك.

شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات

الوثائق...

ولأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1. بطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة العادية بالخارج؛
2. بطاقة عمل، عقد عمل، بطاقة تاجر، تأشيرة إقامة لأكثر من ستة (06) أشهر أو أية وثيقة أخرى تثبت وضعيتكم المهنية الاجتماعية.

- تمنح الإعفاءات والتسهيلات مرة واحدة كل سنة مدنية.
- وتهم الأمتعة والأشياء الشخصية المحمولة فعليا من طرفكم عند دخولكم إلى أرض الوطن وكذلك الهدايا العائلية ذات صبغة غير تجارية من حيث طبيعتها أو عددها أو كميتها.

العودة النهائية

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

- إذا كنتم مأجورين، تجارا، أصحاب مهن حرة ، إلخ... يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :
- أثاثكم المنزلي المستعمل، أمتعتكم الشخصية وألبستكم الشخصية المستعملة؛
 - آلاتكم المنزلية الجديدة أو المستعملة (آلة واحدة من كل نوع : ثلاجة واحدة، آلة تصبين واحدة، آلة طبخ واحدة، إلخ)؛
 - هداياكم العائلية المستوردة بكميات محدودة ذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدى قيمتها 30.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم استيراد ما يعادل مبلغ 30.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط)؛
 - معدات وأدوات مستعملة في حدود قيمة لا تتعدى 150.000 درهم. ويتوجب أداء الرسوم والمكوس الجمركية على أساس التعرفة الجمركية المعمول بها بالنسبة للجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ.
- إذا كنتم طلبة أو باعة متجولين أو عاملين في جبل طارق (يجب أن لاتقل مدة الإقامة بجبل طارق عن خمس (05) سنوات)، يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :
- أثاثكم المنزلي المستعمل وأمتعتكم الشخصية وكذا ألبستكم الشخصية المستعملة؛
 - آلاتكم المنزلية المستعملة على أن لا يتعدى عددها آلة واحدة من كل نوع.

الوثائق...

ولأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1. شهادة أصلية لتغيير محل الإقامة مسلمة إما من طرف السلطة البلدية لمقر الإقامة السابق وإما من طرف السلطات القنصلية المغربية بدائرة النفوذ مع الإشارة إلى صفتكم (مأجور، تاجر، طالب، إلخ)؛
2. قائمة مفصلة مؤرخة وممضاة من طرفكم تبين الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي المنقول؛
3. قائمة مفصلة للمعدات والأدوات المستعملة ممضاة ومؤرخة من طرفكم (لاتخص إلا المغاربة المقيمين بالخارج الذين مارسوا نشاطا مربحا بصفة دائمة والعائدين بصفة نهائية إلى أرض الوطن).

■ في حالة العودة النهائية، تمنح الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم مرة واحدة فقط لكل أسرة.

■ استيراد هذه الأمتعة يجب أن يتم مرة واحدة وأن يتزامن مع تغيير محل الإقامة في آن واحد.

■ في حالة تنقل الأثاث على مرحلتين، يرخص بهذا التقسيم شريطة أن تتضمن لائحة جرد المحتويات مجموع الأغراض المزمع إدخالها، وتقدم هذه اللائحة الكاملة للمصالح الجمركية عند استيراد الجزء الأول.

كما يجب أن تتم عمليتي استيراد الجزئين عبر نفس المكتب الجمركي في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة.

مقتضيات عامة

البضائع المحظورة

يحضر استيراد البضائع التالية :

■ الأسلحة والذخائر الحربية؛

■ المخدرات؛

■ المخطوطات، المطبوعات، الأشرطة المسجلة المسموعة والمرئية وكذا جميع الأشياء المخلة بالآداب أو التي تمس النظام العام.

البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة

يخضع استيراد البضائع التالية لاستكمال بعض الإجراءات الخاصة :

■ الحيوانات والمنتجات الحيوانية : شهادة بيطرية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA) ؛

■ المواد النباتية : شهادة المراقبة الصحية النباتية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA)؛

- أصناف الحيوانات المتوحشة والنباتات البرية المهددة بالانقراض وكذا نماذجها (معاهدة واشنطن): رخصة سيتس «CITES» مسلمة من طرف القطاع المكلف بالمياه والغابات ؛
- بنادق الصيد وذخيرتها : رخصة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني؛
- بعض المنتجات الصناعية الخاضعة لمراقبة المعايير من قبيل الأحذية والأحذية في حالة جديدة، معدات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ. المستوردة بكميات تجارية : رخصة اللوج إلى السوق مسلمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة؛
- معدات الاتصال لأكثر من وحدة : مصادقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

استيراد أدوية للاستعمال الشخصي

- بإمكانكم استيراد أدوية موجهة لاستعمالكم الشخصي خلال إقامتكم بالمغرب مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية. ولهذه الغاية، يلزمكم عند الدخول :
 - الإدلاء بالوثائق الطبية المتعلقة بهذه الأدوية (شهادة طبية، وصفة الطبيب، إلخ)؛
 - اكتتاب تصريح تلتزمون فيه باستخدام الأدوية المستوردة لاستعمالكم الشخصي فقط وإعادة تصدير ما تبقى منها عند نهاية مقامكم (يوجد نظير من مطبوع هذا الالتزام بموقع إدارة الجمارك على شبكة الإنترنت).

www.douane.gov.ma

فضاء : Particuliers

ركن : Marocains Résidant à l'Étranger

خانة : Voir aussi / Formulaire



الهدايا المخصصة لبعض الجماعات

- بإمكانكم استيراد بضائع ومنتجات لأجل إهداءها مجاناً لإحدى مؤسسات الدولة، لجماعة محلية، لمؤسسة عمومية، لجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أو لجمعية خيرية. وحتى يتسنى لهذه الهدايا الاستفادة من الإعفاء الجمركي، يتوجب إلزامياً إتمام الإجراءات المتعلقة بها من طرف الجهة المستفيدة من الهدية.



إن استيراد كل بضاعة لا تدخل في إطار الإعفاءات أو لا تستفيد من نظام القبول المؤقت دون إجراءات أو ذات طابع تجاري، يستوجب اكتتاب تصريح جمركي بالمكتب الجمركي للدخول وأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة مع استكمال الإجراءات المتعلقة بالتنظيمات الغير الجمركية عند الاقتضاء (انظر البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة بالصفحتين 6 و 7).

إذا تعذر ذلك، بإمكان وضع هذه البضائع رهن الإيداع لدى المصالح الجمركية في انتظار تسوية وضعيتها، وذلك لمدة 45 يوما على مسؤولية مالكيها مع استخلاص رسم التخزين، وإلا فإنها ستعتبر متروكة للجمرك.



النظام الجمركي الخاص بالسيارات

الدخول لقضاء عطلة

قبول مؤقت

بصفتكم مغربي مقيم بالخارج (ممارس لنشاط مريح، متقاعد، تاجر، صاحب مهنة حرة، طالب، عامل موسمي، بائع متجول، إلخ) يمكنكم استيراد :

- سيارة سياحية أو دراجة نارية (تسجيل عادي أو مؤقت) تحت نظام القبول المؤقت لمدة ستة (06) أشهر، متصلة أو متفرقة، عن كل سنة مدنية، غير قابلة للتמיד؛ يسمح لكم كذلك باستيراد، تحت نفس النظام للاستعمال الشخصي فقط، دراجة نارية مائية (jet ski) أو كواد (quad) أو زورق نزهة (bateau de plaisance).

غير أن صاحب الزورق الذي يرغب في إرساء وتثبيت قاربه في مرفأ ترفيه بحري معتمد، بإمكانه الاستفادة من ستة (06) أشهر إضافية على سبيل التوقف عن الإبحار.

- بالنسبة للسيارات النفعية (صنف شاحنات صغيرة، فوركون أو فوركونيت) الكاملة الهيكل (بما فيها الغير المجهزة بنوافذ جانبية) والمجردة من مقاعد خلفية، يتم استيرادها في إطار نظام القبول المؤقت لمدة ثلاثة (03) أشهر في كل سنة مدنية، متصلة أو متفرقة، غير قابلة للتמיד.

- بالنسبة للعربات النفعية صنف الشاحنات (هيكل صندوق، عربة مسطحة، عربة مغطاة بوقاء) والحافلات : يلزم اكتتاب تصريح مفصل للقبول المؤقت (تحت غطاء كفالة بنكية أو أية كفالة أخرى معتمدة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) مع أداء إتاوة على رأس كل ثلاثة (03) أشهر، زيادة على الإدلاء، عند الاقتضاء، بترخيص القطاع المكلف بالنقل.

- يجب على العمال الموسمين إثبات إقامتهم بالخارج لمدة لا تقل عن ستة (06) أشهر للاستفادة من نظام القبول المؤقت (عقد العمل، تأشيرة الإقامة).

← عند انتهاء مدة القبول المؤقت الممنوحة (06 أو 03 أشهر) يتوجب عليكم تسوية الوضعية الجمركية للسيارة إما بإعادة تصديرها أو عند الاقتضاء، تعشيرها في إطار الشروط القانونية مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة. وفي كلتا الحالتين، يجب أداء غرامة مالية لعدم احترام الالتزامات المكتتبة بشأن القبول المؤقت.

يمنح خصم 85 % لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج، ذكورا وإناثا البالغين من العمر ستين (60) سنة وما فوق، المستكملين لمدة إقامة فعلية بالخارج تزيد عن عشر (10) سنوات، بصرف النظر عن وضعيتهم المهنية، وذلك لتعشير سيارة سياحية واحدة يقل عمرها عن عشر (10) سنوات يطبق على قيمة السيارة في حالة جديدة.

ويتوقف منح هذا الامتياز، المحصور في السيارات السياحية التي لا يتجاوز عدد مقاعدها التسعة (09) على استيفاء الشروط التالية :

- تحديد سن المستفيد في ستين (60) سنة فأكثر؛

لا يسري امتياز الخصم بأثر رجعي على المغاربة المقيمين بالخارج سابقا الذين استقروا بصفة نهائية بالمغرب.

- إثبات إقامة فعلية بالخارج لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، هذا الشرط يسري أيضا على الأشخاص المكلفين بمهمة أو المنتدبين لدى هيئات أجنبية بغض النظر عن طبيعة مؤسسات انتمائهم (عمومية، شبه عمومية، خصوصية الخ)

- حصر الامتياز على السيارات السياحية التي تدخل في مقتطف البند 87.03 من النظام المنسق للتعرفة الجمركية :

• المجهزة بمحرك بنزين، ديزيل أو ذات تكنولوجيا مزدوجة ؛

• المخصصة لنقل تسعة (09) أشخاص أو أقل مع احتساب السائق (بالاستناد إلى عدد المقاعد المحددة بالبطاقة الرمادية)؛

• المسموح لها بالجولان في الطريق العامة؛

أما السيارات الأخرى فهي مستتناة من هذا الإجراء بما فيها الدراجات النارية، كواد، سيارات السباق (kart cross) وشبيهاها وكذا السيارات النفعية، السيارات ذات الاستعمال المزدوج (Mixte)، سيارات التخيم، الشاحنات، الشاحنات الصغيرة. السيارات بمقصورات مزدوجة.

- حصر الامتياز وتحديده في سيارة واحدة فقط في حياة المستفيد؛

- تطبيق هذا الخصم على أساس القيمة المقدرة للسيارة في حالة جديدة حسب النوع والنموذج والمواصفات، وذلك في حدود مبلغ أقصاه 300.000 درهم. في حالة ما إذا تعدت قيمة السيارة هذا المبلغ، يبقى الجزء المتجاوز خاضعا لأداء المستحقات الجمركية كاملة.

- عدم الجمع بين الامتيازات :

كل سيارة معشرة تحت هذا النظام، لا يمكن لها الاستفادة من الامتيازات الأخرى لا سيما :

• المنصوص عليها في الاتفاقيات التعريفية أو اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب

• المخولة للدبلوماسيين المغاربة والممثلون المنادي عليهم للعمل بالإدارة المركزية.

- عدم قابلية السيارة المعشيرة بهذا الامتياز للتنازل لمدة خمس (05) سنوات. ويرفع هذا الشرط في حالة وفاة المستفيد.

وللاستفادة من هذا الامتياز، يتعين على المعني بالأمر إيداع طلبه شخصيا (الوكالة غير مقبولة للتعشير) لدى أي مقاطعة جمركية من اختياره، معزز بالوثائق التالية :

الوثائق...

1. طلب محرر على النموذج المخصص لهذه الغاية، المتوفر لدى المصالح الجمركية والمتاح أيضا ببوابة الجمارك على الإنترنت ؛
2. إثبات الإقامة بالخارج لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، مسلم من طرف السلطة القنصلية بدائرة النفوذ ؛
3. نسخة من بطاقة الإقامة أو رخصة الإقامة، أو جواز سفر أجنبي، صلاحيتها سارية المفعول وتحمل العنوان بالخارج. ويسري امتياز خصم 85 % أيضا على المغاربة المقيمين بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات والعائدين بصفة نهائية للاستقرار بالمغرب، على أن تستكمل إجراءات التعشير داخل أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة التي تقوم، في هذه الحالة، مقام بطاقة الإقامة ورخصة الإقامة ؛
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، صلاحيتها سارية المفعول ؛
5. شهادة معاينة السيارة، مسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات الكائن بمحل السكنى بالمغرب؛
6. نسخة من تصريح القبول المؤقت «D16 ter» أو عند الاقتضاء «D16 bis» المكتتب عند استيراد السيارة ؛
7. البطاقة الرمادية، محررة باسم مالك السيارة (المستفيد) المقدمة للتعشير ؛
8. الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارة ذات ثلاثة (03) أشهر من العمر أو أقل.



www.douane.gov.ma

ركن : Dédouanement d'un véhicule avec MCV

خانة : Formulaire

بإمكانكم مسبقا معرفة مبلغ الرسوم والمكوس الواجب استخلاصها لتعشير سيارتكم السياحية في إطار نظام «خصم 85%» وذلك بالنقر على الأيقونة المتاحة بموقع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على شبكة الإنترنت :



www.douane.gov.ma

ركن : Dédouanement d'un véhicule avec MCV

خانة : calcul des droits et taxes

لتحديد فئة المستفيد: MRE âgé de 60 ans et plus ضع علامة داخل خانة:

- يمنح نظام القبول المؤقت للسيارات (سيارات سياحية، دراجات نارية، عربات نفعية مسجلة تحت ترقيم عادي أو مؤقت) بعد الإدلاء ببطاقة الإقامة (أو أية وثيقة تثبت الإقامة الإعتيادية بالخارج) وكذا الوثائق الأصلية المتعلقة بتلك السيارات خاصة البطاقة الرمادية.
- كل سيارة استوفت المدة القانونية للقبول المؤقت برسم سنة مدنية لا يمكن لها الاستفادة من هذا النظام خلال نفس السنة إلا بعد الإدلاء بسند ملكيتها (الورقة الرمادية) باسم مالكيها الجديد (سندات الملكية المؤقتة غير مقبولة).
- الدراجات النارية الغير الخاضعة للترقيم لا يمكن استيرادها تحت نظام القبول المؤقت وتؤدي عنها الرسوم والمكوس المستحقة بعد الإدلاء بسند الملكية الذي يثبت رقم الإطار الحديدي وعدد الأساطين وتاريخ الشروع في الاستخدام.
- إن وضع سيارة مستوردة تحت نظام القبول المؤقت رهن إشارة الغير أو إعارتها أو التنازل عنها أو استعمالها لأغراض تكسبية، دون ترخيص من الإدارة، يعتبر مخالفة جمركية تترتب عنها متابعة قانونية.

التصريح بالقبول المؤقت

- عند دخولكم إلى المغرب، يتم التصريح بسيارتكم الشخصية وتسجيلها في الحاسوب.
- من أجل ذلك يتوجب عليكم اكتتاب وطبع، انطلاقا من إقامتكم بالخارج وقبل عودتكم، تصريح القبول المؤقت «D16 ter» بولوج بوابة إدارة الجمارك على شبكة الإنترنت :

www.douane.gov.ma

Service en lignes : فضاء

Déclaration d'un véhicule (D16ter) : خانة

أو

<http://www.douane.gov.ma/web/guest/D16ter>



وتقوم المصالح الجمركية بالتأشير على هذا التصريح وتحديد تاريخ انتهاء صلاحية مدة مكوث سيارتكم بأرض الوطن.

تسوية القبول المؤقت

كل سيارة تم قبولها مؤقتا يتوجب قبل انقضاء الآجال القانونية إعادة تصديرها أو القيام بتعشيرها في إطار الشروط القانونية مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة، وكذا غرامة عدم احترام الالتزامات المكتتبه بشأن القبول المؤقت. ويمكن تعشير هذه السيارات لدى كل المكاتب الجمركية (أنظر قائمة المكاتب الجمركية طيه).

وتضع إدارة الجمارك رهن إشارتكم عبر بوابتها بشبكة الإنترنت إمكانية احتساب مبلغ الرسوم والمكوس الجمركية التي يتوجب أداءها لتعشير سيارة مرقمة بالخارج.



www.douane.gov.ma

ركن : **Dédouanement d'un véhicule avec MCV**

خانة : **Calcul des droits et taxes**

في حالة ضياع تصريح القبول المؤقت، يتوجب عليكم الاتصال شخصيا بأقرب مكتب جمركي من محل سكنكم بالمغرب من أجل منحكم نسخة نظيرة.

تمنح النسخة النظيرة بعد المراقبة بناء على تقديم طلب لهذا الغرض مدعوم بإقرار ضياع التصريح الأصلي المسلم من طرف مصالح الشرطة أو الدرك.

وللتذكير، فإن تصريح القبول المؤقت الأصلي أونظيره لا يعوضان بالمرة الوثائق الأخرى لجولان السيارة (بطاقة رمادية، تأمين،...)

هام جدا: يدلى عند الطلب بمكتب الخروج بنسختي «المصرح» و«التصفية» لتصريح القبول المؤقت. ويستحسن الاحتفاظ بنسخة «التصفية» المتضمنة لتأشيرة الجمارك بعد مغادرة الوطن لتبرير تصدير السيارة عند الحاجة.

تجاوز مدة صلاحية القبول المؤقت

إذا تجاوزتم مدة صلاحية القبول المؤقت لسيارتكم، تصبحون مطالبين بأداء غرامة مالية يحدد قدرها حسب مدة التجاوز. ولا يرخص بخروج السيارة إلا بعد تسديد مبلغ الغرامة.

التأمين عند الحدود

في حالة ما إذا كان التأمين الدولي لسيارتكم لا يغطي التراب المغربي، يتوجب عليكم اكتتاب تأمين عند الحدود لدى الشبابيك المفتوحة لهذا الغرض بمكاتب ونقط العبور.

يمكنكم أن تستوردوا تحت نظام القبول المؤقت سيارة في ملك شخص غير مقيم بالمغرب شريطة الإدلاء بتوكيل مصادق عليه من طرف السلطات المحلية بمكان الإقامة بالخارج لمالك السيارة أو من طرف القنصلية المغربية بدائرة النفوذ. كل سيارة استفادت من نظام القبول المؤقت مدة ستة (06) أشهر لا يمكنها الاستفادة من هذا النظام لفترة إضافية أخرى خلال نفس السنة المدنية حتى في حالة قيام شخص آخر باستيرادها تحت غطاء الوكالة.

استيراد سيارات الاستئجار

الوثائق...

1. وثائق السيارة ؛
2. سند الإقامة ؛
3. عقد الاستئجار متضمنا، عند الاقتضاء، إشارة إلى موافقة الشركة المستأجرة للسيارة باستعمال هذه الأخيرة من أجل السفر إلى المغرب.

إذا قدمتم إلى المغرب على متن سيارة مستأجرة، يمكن أن تستفيد هذه الأخيرة من نظام القبول المؤقت بعد الإدلاء بالوثائق التالية للمصالح الجمركية بنقطة الدخول :

تفويت السيارات

- إن تفويت السيارات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت يمكن أن يتم فقط بين الأشخاص غير القاطنين، وفق الشروط التالية :
- أن لا تكون بذمة المستفيد سيارة أخرى ذات وضعية غير مسواة وأن لا يكون قد استهلك مدة القبول المؤقت المسموح بها؛
 - الحضور الفعلي للشخص المكتتب باسمه القبول المؤقت للسيارة عند دخولها للمغرب، وكذا المستفيد الجديد؛
 - إتمام الإجراء بالمكاتب الجمركية المرتبطة بمنظومة مراقبة المسافرين.
- لا يمكنكم تفويت ملكية سيارة مقبولة مؤقتا إلى شخص يقطن بالمغرب إلا بعد أداء الرسوم والمكوس الجمركية والغرامات المستحقة.

العودة المستعجلة

يسمح لكم مرة واحدة خلال مدة القبول المؤقت، في حالة العودة المستعجلة إلى الخارج لأسباب مهنية، عائلية أو صحية، إيداع سيارتكم في محل من اختياركم (مستودع خاص أو عمومي) بدون وضع أختام جمركية عليها.

ويجب أن تتم عملية إعادة تصدير السيارة من طرف المستفيد من نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل الممنوح. وفي حالة عدم قدرة هذا الأخير تصديرها بنفسه، يمكن للإدارة منح رخصة من أجل اقتياد وسيلة النقل إلى مكتب الخروج من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام القبول المؤقت، تجدر الإشارة إلى أن استيراد سيارة أخرى تحت نظام القبول المؤقت رهين بإعادة تصدير السيارة الأولى أو بوضعها للاستهلاك (التعشير) في إطار الشروط القانونية.

تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات

كل سيارة مقبولة مؤقتاً لحقت بها أضرار (حادثة، حريق، جد متضررة أو التي أُلقت بالكامل، إلخ). يتعذر على إثرها تصديرها، يمكن تعشيرها من أجل بيعها لتجار المتلاشيات وفق الشروط القانونية.

وتقدم طلبات تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات إلى المكتب الجمركي القريب من وجود السيارات المتضررة، مدعومة بالوثائق التالية :

الوثائق...

1. الورقة الرمادية الأصلية للسيارة أو نظير لها؛
2. أربع (04) صور للسيارة مأخوذة من زوايا متعددة؛
3. الشهادة الأصلية المقررة بعدم صلاحية السيارة للفحص التقني مسلمة من طرف وزارة النقل أو إثبات معاينة ودية بالنسبة للسيارة المصابة بحادث؛
4. محضر المعاينة مسلم من طرف السلطات المختصة؛
5. تقرير الخبرة منجز من طرف خبير مقبول.

يمكن تسوية الوضعية الجمركية للسيارات المشار إليها في النقاط المتعلقة بالعودة المستعجلة والسيارات الموجهة للمتلاشيات بنفسكم أو لفائدتكم من قبل شركات التأمين والإنجاد المرخص لها أو من قبل الممثلين المحليين لشركات التأمين والإسعاف الأجنبية المأذون لهم بذلك.

في حالة تعرض سيارتكم لحادثة أو وقع بها عطب، بإمكانكم استيراد الأجزاء وقطع الغيار الموجه لإصلاحها تحت نظام القبول المؤقت. إلا أنه لا يمكنكم الاستفادة من هذا النظام إلا عندما يكون طلب الاستيراد مقدا عن طريق إحدى شركات الإنجاد المرخص لها من أجل ذلك من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (أنظر بالملحق، قائمة بشركات الإنجاد المرخص لها).

ويؤشر بالقبول المؤقت لكل قطعة غيار مستوردة على التصريح «D16 ter» أو عند الاقتضاء «D16 bis» المتعلق بالسيارة المعطلة. وعند نهاية مقامكم بالمغرب، يتوجب عليكم إما إعادة تصدير القطع المستبدلة أو تعشيرها باستخلاص الرسوم والمكوس الجمركية.

السيارات المصروح بسرقتها

في حالة سرقة سيارتكم، تبقون مدينين بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة قانونيا عن استيرادها. ويمكنكم مغادرة التراب الوطني شريطة عرضها على الاستهلاك (التعشير) أو الإلقاء بالتزام من طرف شركة تأمينكم أو اكتتاب التزام بتسوية وضعيتها في أجل لا يتعدى سنة واحدة. (نموذج من هذا الالتزام الأخير يوجد بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الإنترنت.



www.douane.gov.ma

Particuliers : فضاء

Marocains Résidant à l'Étranger : ركن

Voir aussi / Formulaire : خانة

في حالة اكتتاب الالتزام الأنف الذكر، لا يمكنكم استيراد سيارة أخرى إلا بعد تسوية وضعية سيارتكم الأولى، كما أن مدة صلاحية هذا الالتزام هي سنة (01) واحدة وتفرض غرامات في حالة عدم احترامه.

هام : للاحتراز من حالات سرقة السيارات، يجوز لكم اكتتاب عقد تأمين بنقط الحدود لدى شركات التأمين المعتمدة من طرف الجمارك. هذا العقد يحركم كليا من أداء الرسوم والمكوس المستحقة على سيارتكم، ويمننكم من مغادرة التراب الوطني من دون أي إزعاج أو إكراه. ويبقى تسديد المبالغ المستوجبة على عاتق المؤمن.



استيراد وسائل الأداء

المحررة بعملات

بإمكانكم أن تستوردوا بحرية إلى المغرب وسائل الأداء المحررة بعملات دون تحديد لسقف المبلغ المستورد. ويتم استيراد العملات على شكل أوراق بنكية، شيكات سفر، شيكات بنكية أو بريدية، خطابات اعتماد، بطائق اعتماد و كذا أية وسيلة أداء محررة بعملات.

تبقى وسائل الأداء المستوردة خاضعة لاكتتاب تصريح إجباري لدى المكاتب الجمركية بنقط الدخول للتراب الوطني، عندما يعادل المبلغ المستورد أو يفوق 100.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية.

ويوجد نموذج هذا التصريح رهن إشارتكم عند الطلب لدى المصالح الجمركية بمكتب الدخول. وعليكم الاحتفاظ بهذه الوثيقة من أجل تقديمها للمصالح الجمركية عند الخروج لتبرير المصدر الأجنبي للعملات المحررة بأوراق بنكية. وهذا التصريح صالح مرة واحدة (إقامة واحدة) خلال مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر.

يمكنكم كذلك اكتتاب هذا التصريح بالنسبة لمبالغ أقل من 100.000 درهم مقابلها بالعملة الوطنية. خصوصا إذا كنتم تنوون إعادة تصدير مبلغ يفوق 40.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية.

تصدير وسائل

الأداء المحررة بعملات

عند مغادرتكم للمغرب، بإمكانكم تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات التي سبق لكم استيرادها، وذلك وفق الشروط التالية :

- تصدير العملات على شكل أوراق بنكية يخضع لتصريح لدى المصالح الجمركية الحدودية على أن يكون مبررا، خصوصا، بتصريح الاستيراد المكتتب مسبقا عندما يعادل المبلغ المحول أو يفوق 100.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية.
- تصدير مبلغ يفوق 40.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية يخضع للإدلاء بتبرير في حالة مراقبة من أجل شبهة معينة.
- يمكنكم شراء وإعادة تصدير 50% من مبلغ العملات المستوردة إلى أرض الوطن والمتنازل عنها في سوق الصرف خلال الإثنا عشر (12) شهرا الأخيرة، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم، باستثناء العملات المدرجة بمدينية حسابكم بالدرهم القابل للصرف والتحويل.

ويتعين تبرير تصدير العملات على شكل أوراق بنكية للمصالح الجمركية الحدودية عند كل مراقبة وذلك بالإدلاء ببيانات الصرف المطابقة المسلمة لكم من طرف الوسيط المعتمد الذي أتمتم لديه عملية الصرف .

استيراد وتصدير الدرهم

يرخص لكم استيراد أو تصدير الأوراق البنكية المغربية في حدود مبلغ لا يتعدى 2.000 درهم.

المخصص السياحي

■ إذا لم تستطيعوا الحصول على العملات عن طريق مدينية حسابكم بالدرهم القابل للتحويل أو عن طريق الشراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يمكنكم الاستفادة من المخصص السياحي في نفس الظروف بالنسبة للأشخاص المقيمين لمبلغ بالعمولات أقصاه 40.000 درهم عن كل سنة مدنية، يضاف إليها مبلغ 20.000 درهم عن كل طفل قاصر مسجل بجواز سفركم ورافقكم أثناء السفر. ويمكن استعمال هذا المخصص مرة واحدة عند سفر واحد أو عدة مرات بمناسبة أسفار متعددة خلال سنة مدنية، دون أن يتعدى المبلغ المستعمل السقف المسموح به.

هذا المخصص يمكن جمعه مع أي مخصص آخر مخول بموجب رخصة عامة أو خاصة لمكتب الصرف.

■ إذا كنتم ترغبون في أداء مناسك العمرة، يمكن للبنك أن يسلمكم مخصص سنوي لهذا الغرض في حدود مبلغ 15.000 درهم. ويجب استعمال هذا المخصص في أجل ستين (60) يوما محتسبة من تاريخ الحصول عليه أو إرجاعه للبنك في حالة عدم استعماله.

المنحة المخصصة للطلبة

يمكن للأبنك الوسيطة المقبولة أن تسلم للطلبة المغاربة الذين يتابعون دراستهم العليا أو الثانوية أو التقنية بالخارج، منحة «الذهاب» بالعملات لما يعادل 25.000 درهم عن كل سنة دراسية. ويمكن أن تسلم هذه المنحة دفعة واحدة أو على أقساط.

كل طلب مقدم، في هذا الصدد، يجب أن يكون معززا بوثيقة تثبت بأن الطالب مسجل بانتظام لدى مؤسسة تعليمية بالخارج.

بطاقة الإعتماد الدولية

إذا كنتم تتوفرون على حساب بالعملات أو حساب بالدرهم القابل للتحويل، يمكن للبنك الذي تتعاملون معه أن يسلمكم بطاقة اعتماد دولية لاستعمالها، داخل المغرب أو خارجه، في حدود سيولة الحسابات الآنف ذكرها.

تصريح القبول المؤقت الإلكتروني

التصريح الجمركي لسيارتكم المرقمة بالخارج وسيلة سهلة
عن طريق صيغة التصريح على الانترنت «D16ter»

سواء كنتم مواطنين مغاربة مقيمين بالخارج أو سياح
وتعتزمون التوجه إلى المغرب على متن سيارة

ينهى إلى علمكم أنه يلزمكم تعبئة التصريح «D16ter»
عن طريق الانترنت، لسيارتكم المرقمة بالخارج.

تتم تعبئة هذا التصريح عبر الرابط الإلكتروني:

www.douane.gov.ma/web/guest/D16ter

المراحل الواجب إتباعها

• ارتبطوا بالعنوان الإلكتروني:

www.douane.gov.ma/web/guest/D16ter

• انطلاقا من الخانة «Saisie et Edition»

• عبنوا واطبعوا التصريح «D16ter»

• على متن الباخرة التي تقلكم نحو المغرب، باثروا
الإجراءات المتعلقة بسيارتكم بتسليم الوثائق التالية
للعون الجمركي:

- مطبوع تصريح القبول المؤقت «D16ter» المتعلق
بسيارتكم بعد توقيعه من طرفكم في الأمكنة الثلاث
المخصصة لذلك

- الوثائق المثبتة لتعريفكم ولوضعيتكم كمقيم
اعتيادي بالخارج (بطاقة التعريف، بطاقة الإقامة، جواز
سفر، الخ.)

- الوثائق المبررة لحيازة السيارة من طرفكم (البطاقة
الرمادية، وكالة، عقد استئجار، الخ.)

- وثيقة تأمين لتغطية جولان السيارة بالتراب المغربي

هام جدا

عند مغادرتكم المغرب، لا تنسوا التحقق من وضع تأشيرة
الجمارك على نسخة «التصفية» من تصريح D16ter
التي تسلم لكم. يحتفظ بهذه النسخة لتبرير تصدير
السيارة عند الاقتضاء.

للمزيد من المعلومات
يمكنكم الإطلاع على موقع الجمارك على الأنترنت
www.douane.gov.ma
Particuliers : فضاء
Rكن : Marocains Résidant à l'Étranger

للإجابة على كل تساؤلاتكم، تضع إدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة رهن إشارتكم أيضا :
البريد الإلكتروني : adii@douane.gov.ma
خط هاتفي طيلة العطلة الصيفية :
+ 212 5 37 56 57 57
رقم هاتفي إقتصادي :

